بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣٢
بتاريخ :	٢٠١٠/٣/٢٨

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١١٦٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٨١ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن مدى استحقاق رؤساء الجامعات المقابل المقرر لأعمال الريادة العلمية في ضوء إضافة المشرع المادة (١١٢ مكررا) إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بأعمال الرقابة والتفتيش على أعمال شئون العاملين بجامعة الإسكندرية خلال شهر يونيو ٢٠٠٧، تلاحظ للجهاز قيام الجامعة بصرف مكافأة الريادة العلمية لرئيس الجامعة بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٠/٢/٧ (ملف رقم ١١٦٩/٤/٨٦) والتي انتهت إلى عدم جواز إسناد أعمال الريادة لرؤساء الجامعات وعدم أحقيتهم بالتالي في الحصول على المقابل المقرر لها. وانتهى الجهاز المركزي للمحاسبات في تقريره الموجه إلى الجامعة إلى عدم جواز إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات عملا بما انتهى إليه الإفتاء المشار إليه. وطلب من الجامعة تصحيح ذلك الوضع بما يتفق وصحيح حكم القانون.

وفي معرض رد جامعة الإسكندرية على تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه ، أفادت بأن صرف مكافأة الريادة العلمية لرئيس الجامعة يطابق صحيح حكم القانون استنادًا لحكم

المادة (١١٢مكررا) من قانون تنظيم الجامعات والتي أكدت على أن رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف هم أساتذة في كلياتهم الأصلية ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ. ولما كانت الفتوى التي يستند إليها الجهاز المركزي للمحاسبات قد صدرت سنة ١٩٩٠ ، في حين أن المادة (١١٢ مكررا) أضيفت إلى قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أي في وقت لاحق على ذلك الإفتاء ، الأمر الذي يوجب عدم حرمان رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات من أي من حقوق الأساتذة في كلياتهم الأصلية ومنها صرف مكافأة الريادة العلمية. وإزاء كل الاعتبارات المتقدمة فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من نوفمبر عام ٢٠٠٩، الموافق ١ من ذي الحجة عام ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٢٥) على أن "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار....."، وفي المادة (٢٦) على أن "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية, وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح....."، وينص في المادة (١١٢ مكررا) المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أن "يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية, ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ. واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالي:....."

كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص في المادة (١٧) منها على أن "يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وله على الأخص : ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة . ٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية . ٣- .... ٤- مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية

والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات" وفي المادة (٢٢) على أن "يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية: (١) لجنة شئون الطلاب..". وفي المادة (٢٨) على أن "تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:... ٦ - تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظّم كيفية اختيار وتعيين رئيس الجامعة، والشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة ، كما حدد مسئولياتها وأعبائها والوضع القانوني لمن يشغلها . فاشترط فيمن يعين فيها أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعلى أن يتم التعيين فيها بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يكون فيها رئيس الجامعة متفرغا لإدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويعتبر خلال هذه الفترة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار. وأن المشرع رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة في حل مشاكلهم ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ١٩٩٠/٢/٧ (ملف رقم ١١٦٩/٤/٨٦) والذي خلصت فيه إلى أن قانون تنظيم الجامعات حدد اختصاصات رئيس الجامعة، وأناط به إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفصلت تلك الاختصاصات اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، وأن أداء هذه الأعمال يقتضي من رئيس الجامعة أن يكون متفرغا لأدائها وهو ما حرص القانون المذكور على التأكيد عليه بالنص على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار. وأن المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته – كوسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل

مشاكلهم – وجود صلة مباشرة بين متولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم، وهو بهذه المثابة أمر لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها . هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهى قمة الوظائف القيادية، بها تقتضي أن تكون الأعمال المسندة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يسند إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها.

وهذه النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العمومية في إفتائها السابق المشار إليه لا يغيرها النص في المادة (١١٢ مكررًا) على أن رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ، فقد ثبت للجمعية العمومية أن المشرع إذ أضاف بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، عدة مواد إلى قانون تنظيم الجامعات ، ومنها المادة (١١٢ مكررا) والتي وردت تحت باب تأديب أعضاء هيئة التدريس ، كان قد فطن إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي القائم بسبب عدم تنظيمه المسئولية التأديبية للقيادات المسئولة في الجامعة من الناحية الإجرائية وما إذا كانت هيئة النيابة الإدارية هي الجهة المختصة بالتحقيق معهم أم جهة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف وجهات النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص ، وهو ما دعاه إلى إضافة نص المادة (١١٢ مكررا) تداركا منه لذلك النقص التشريعي للتأكيد على تمتع القيادات المسئولة بالجامعة بكافة الضمانات التأديبية المقررة للأستاذ كأصل عام ، مع تفصيل الإجراءات الخاصة المتعين اتباعها بشأن المخالفات التأديبية المنسوبة لهم.

ولما كان ما تقدم، وكان الأصل في النصوص التشريعية – وفي إطار القانون الواحد – أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متماسكًا، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمونًا محددًا يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض. وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية لأحد المجالات داخل المجتمع. ولا يجوز بالتالي تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة

منها ، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه ، إنما يتعين دوما تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي .

ولما كان من واجبات رئيس الجامعة ، طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه و أتم صورة ، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه. وإذا كان قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد أوجب تمتع تلك القيادات بكافة حقوق الأساتذة باعتبارهم أساتذة في كلياتهم الأصلية التي جاءوا منها ، فانه يتعين دوما فهم وتفسير تلك الحقوق في الإطار الذي لا يتعارض مع طبيعة الوظائف القيادية المسندة لهم والتي من أجلها تقرر تفرغهم لها، وهو الأمر غير المتحقق في إسناد أعمال الريادة إلى رؤساء الجامعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات، تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية في هذا الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٣/١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//